**من قضايا الفقه الجنائي المعاصر:**

# القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا

**بحث مقدم لمؤتمر "القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية"**

**المحور الثالث: القضايا المرتبطة بالجرائم الجنسية**

**والذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود – والمزمع انعقاده في الفترة 10– 11/جمادى الأولى 1435هـ**

**أ. د/حسن السيد حامد خطاب**

**أستاذ الدراسات الإسلامية ووكيل كلية الآداب– جامعة المنوفية**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين, الفتاح العليم, الملك الحق المبين, والصلاة والسلام على إمام المرسلين, وحبيب رب العالمين, سيد الأولين والآخرين, وخاتم النبيين, سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبعد,,

فقد سبق الفقه الإسلامي منذ أكثر من ألف عام ما توصل إليه العلماء في مجال (الوراثة...), فوضع قواعد وضوابط مهمة لإعمال القرائن فيما تدل عليه, أو إلغائها, بما يحقق العدل, وينفي الظلم, مما لا يتوافر في القوانين الحديثة, وفي هذا الموضوع "**القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا**"جانب من هذه القواعد والضوابط الفقهية, التي تتميز بمرونتها وشمولها وتطورها؛ لملاحقة التطور العلمي في كل وقت, ومسايرة وسائل العلم الحديثة؛ حيث تقدم المختبرات الجنائية الحديثة وسائل متعددة, تساعد على إظهار الحقيقة لكثير من الجرائم المستعصية, كما في تحليل الآثار البشرية التي توجد في مسرح الجريمة أو ما يتركه الجاني في موقع الجناية, أو يوجد معه من آثارها، وهي أمور تساعد القضاء على الوصول إلى الحقيقة, ومن ثم يعد موضوع القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا، من الأمور المهمة التي تحتاج إلى دراسات فقهية متوالية؛ لتطور القرائن وتكاثرها يوما بعد يوم، كالبصمة الوراثية, وفصيلة الدم والتحليل والفحص الطبي والتقاط الصور, ونحوها مما لم يكن متاحًا في الماضي, مما لم يتوصل إليه العلم إلا في الآونة الأخيرة.

وهنا تُثار تساؤلات كثيرة: هل تعد هذه الاكتشافات العلمية قرائن يستطيع القاضي من خلالها إثبات الدعاوي بحيث تحل محل البيّنات المعتمدة؟ أم أنها لا ترقى إلى مرتبة الشهادة في الإثبات؟ ومن ثم يصبح الاستشهاد بها فقط في الحكم كمؤيد من المؤيدات, وهل تحتاج البينة إليها أم لا؟ وهل يقام حد الزنا عملًا بالبينة بالرغم من وجودها؟ أم يترك وتعد شبهة، والحدود مما تدرأ بالشبهات؟ وهل كل القرائن في ذلك سواء؟ سوف أتناول هذه القضية وآراء الفقهاء فيها بما يجمع بين القديم والحديث في هذا البحث بعنوان: أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا في الفقه الإسلامي[1].

**وترجع أسباب اختياري هذا الموضوع إلى ما يلي:**

---

[1]- والأَثَرُ بفتحتين ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف، وسنن النبي عليه الصلاة والسلام آثارُهُ، واستأثَرَ بالشيء استبد به، والاسم الأَثَرَة بفتحتين، واستأثر الله بفلان إذا مات ورجي له الغفران، والمأْثَرَة بفتح الثاء وضمها المكرمة لأنها تؤثر، أي يذكرها قرن عن قرن، وآثَرَهُ على نفسه من الإيثار، وأثَارَةٌ من علم بقية منه، وكذا الأَثَرة بفتحتين والتأثيرُ إبقاء الأثر في الشيء---- مختار الصحاح ج: 1 ص: 2.

**أولا**: هذا الموضوع من الموضوعات التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة, حيث يمكن من خلاله تكييف القرائن المعاصرة من الآثار البشرية الحديثة: كالجينات الوراثية, وتحليل الدم, والشعر, والمني, ونحوها, في ضوء أحكام القرائن التي كانت موجودة منذ عهد النبي ρ, والتي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مثل: إثبات النسب بالقيافة, ووجود أثر الجاني في محل الجريمة, ونحو ذلك, وأثرها في إثبات الجرائم سواء بالإثبات أو النفي.

**ثانيا**: دراسة هذا الموضوع تبين مدى قدرة الفقه الإسلامي على مواجهة التطور الحضاري, واستيعابه كل ما يستجد من مسائل, وقضايا على مر الزمان.

**ثالثا**: من هذا الموضوع يتبين كيفية معالجة الفقه الإسلامي مشكلات المجتمع على المستوى المحلي, أو العالمي, وفي كل زمان ومكان, إلى أن يرث الله الأرض, ومن عليها.

**وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.**

**المقدمة في: أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث ومنهجه.**

**التمهيد**: في التعريف بمصطلحات البحث: ويشمل تعريف القرائن لغة واصطلاحًا- تعريف الزنا لغة واصطلاحًا, وحصر القرائن التي يتناولها البحث.

**المطلب الأول**: مشروعية القضاء بالقرائن.

**المطلب الثاني**: أثر قرينة الحمل في إثبات الزنا.

**المطلب الثالث**: أثر قرينة البصمة الوراثية في إثبات الزنا.

**منهج البحث**: وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا أوجزه فيما يلي:

**أولا**: جمع المسائل الفقهية المتعلقة بأثر القرائن على حد الزنا من كتب المذاهب الأربعة المشهورة, ودراستها دراسة مقارنة ثم دراسة أثر القرائن الطبية المعاصرة كالبصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا وإقامة الحد, كواحدة من أهم القرائن الطبية المعاصرة لبيان وجه الترابط بين الأحكام الفقهية قديمًا وحديثًا.

**ثانيًا**: نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

**ثالثا**: مناقشة الأدلة, وبيان الراجح منها بالدليل.

**رابعًا:** كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بخط المصحف, مع نسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.

**خامسًا:** تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

**سادسًا:** شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

## التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث

**الفرع الأول: معنى القرينة في اللغة.**

**الفرع الثاني: معنى القرينة في الاصطلاح.**

**الفرع الثالث: معنى الزنا لغة وشرعًا.**

**الفرع الرابع: حصر القرائن التي يتناولها البحث.**

### الفرع الأول: معنى القرينة في اللغة

**القرينة في اللغة:**

**القرينة هي:** ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه.

يقال قرن الشيء بالشيء: وصله به, واقترن الشيء بغيره: صاحبه [1].

والقرينة ما يدل على المراد, وتقارن الشيئان: تلازما [2].

وقارن الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به, وصاحبه, ومنه القرين: صاحبك الذي يقارنك ولا يفارقك, والجمع قرناء [3].

### الفرع الثاني: معنى القرينة في الاصطلاح

**للقرينة في الاصطلاح تعريفات كثيرة منها:** تعريفات للفقهاء, ومنها تعريفات للقانونيين, ومن هذه التعريفات:

**أولا تعريف القرينة عند الفقهاء:**

1- في مجلة الأحكام العدلية: القرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين [4].

---

1- لسان العرب ج 13 ص 336- المعجم الوسيط ج 2 – مختار الصحاح ص 533.

2- القاموس المحيط ج 4 ص 258.

3- لسان العرب ج13ص336ص337.

4 - مجلة الأحكام العدلية مادة رقم 1741.

2- تعريف الزرقا: القرينة: كل أمارة ظاهرة, تقارن شيئًا خفيًّا, وتدل عليه, [1]وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى: الموافقة والمصاحبة.

3- تعريف الجرجاني: هي: أمر يشير إلى المطلوب[2].

4- تعريف الشيخ عبد العال عطوة: هي: الأمارة التي تدل على أمر خص بصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها.

**وعلى هذا فإن القرينة تعني**: الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطًا, واستخلاصًا من الأمارات المصاحبة, والمقارنة لذلك الأمر الخفي, ولولاها لما أمكن الوصول إليه, فالبعرة تدل على البعير, وأثر السير يدل على المسير.

يعني الأمارة التي ترجّح أحد الجوانب عند الاشتباه, وقد تكون القرينة قطعيّةً.[3]

**ثانيا: تعريف القرينة في القانون**: عرف علماء القانون القرينة بأنها: دليل يقوم على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم.

ففي المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي: "القرائن هي: النتائج التي يستخلصها القاضي من الواقعة المعلومة؛ لمعرفة واقعة مجهولة" مثل اعتبار تصرف المريض في مرض الموت وصية [4].

**ومن الملاحظ أن**: القانون عرف القرينة بأثرها, والنتيجة المترتبة عليها, مع أن نتيجة الشيء غير الشيء [5], وعلى هذا فإن عناصر القرينة ثلاثة:

1- أمر مجهول. 2- أمر معلوم.

3- استخلاص الأمر المجهول من الأمر المعلوم الذي يفيد قيام الأمر المجهول [6].

## الفرع الثالث: معنى الزنا لغة وشرعًا.

**معنى الزنا [7] في اللغة**: الزنا في اللغة مصدر زنا يزني بالقصر لغة أهل الحجاز, بالمد لغة تميم, ويطلق على معان منها:

---

[1] – المدخل الفقهي العام ج 2 ص 904.

[2] – التعريفات ص 152 كشاف اصطلاحات الفنون ج3ص1228.

[3] – الطرق الحكمية ج 1 ص9 عدة الصابرين ج 1 ص231 الموسوعة الفقهية – الكويت ج 5 ص 366.

[4] – الوسيط للسنهوري ج2ص328.

[5] – المدخل الفقهي العام ج 2 ص 904.

[6] – الإثبات بالقرائن ص64إبراهيم محمد الفائز الطبعة الثانية 1403هـ المكتب الإسلامي الرياض.

[7] – الزنا من الحدود والحدود جمع حد, والحد لغة: المنع, وأصل الحد: ما يحجز بين شيئين, كما يطلق على نفس المعاصي. (مختار الصحاح مادة حد المصباح المنير ج1ص194) وأما عند الفقهاء: فيطلق على: الجرائم التي لها عقوبة مقدرة شرعًا, مثل: الزنا, والسرقة.

[ أ ] أنه يطلق على الدنو. يقال: زنا الظل بمعنى: دنا بعضه من البعض.

[ب] ويطلق على الصعود, يقال زنا الجبل بمعنى: صعد.

[ج] ويطلق على اللجوء, يقال زنا إليه أي: لجأ إليه.[1]

**الزنا في الاصطلاح:**

**تعريف الفقهاء جريمة الزنا الموجبة للحد:**

عرف الفقهاء جريمة الزنا بتعريفات مختلفة, وكان السبب في اختلافهم في الأعم الأغلب يرجع إلى اختلافهم في ذكر الأركان والشروط الواجبة فيها, أو في الشبهة المانعة من وجوب الحد, **ومن هذه التعريفات:**

- **عرفها الحنفية بأنها:** وطء مكلف طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه, وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها. [2]
- **وعرفها المالكية بأنها:** وطء مكلف مسلم خرج آدمي لا ملك فيه بلا شبهة عمدًا.[3]
- **وعرفها الشافعية بأنها:** إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفة أو قدرها بفرج محرَّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعًا[4].
- **وعرفها الحنابلة بأنها:** فعل الفاحشة في قبل أو دبر[5].

**حكم الزنا:** الزنا جريمة من الجرائم الاجتماعية الخطيرة التي حرمها الإسلام وجعلها كبيرة من الكبائر, وقد اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الزنا, فلم يحل في شريعة قط.[6]

وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع:

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: [ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء: 32)

---

كما يطلق على كل عقوبة مقدرة شرعًا: كعقوبة الزنا مثلا, أو عقوبة السرقة , أو عقوبة القذف, وهذا يعني أن: الحدود قد تطلق, ويراد بها الجريمة فقط, وقد يراد بها العقوبة فقط. فتح القدير ج5 ص212 هامش الفروق للقرافي ح1ص211 المجموع للنووي ج10ص3ص4 المحلي ج11ص118. الأحكام السلطانية للماوردي ص285 – أثر القرابة على الجرائم، د حسن خطاب ط الأولى 2001م دار ايتراك بالقاهرة).

[1] – لسان العرب فصل الزاي 90/1- المعجم الوجيز ص 249.

[2] – حاشية ابن عابدين 141/3- 142.

[3] – حاشية الدسوقي 313/4- حاشية الخرشي 316/5.

[4] . مغني المحتاج ج 4ص143-144 – روضة الطالبين للنووية ج 7ص309.

[5] – المغني لابن قدامة ج 8ص181- كشاف القناع ج 6ص89.

[6] – الموافقات للشاطبي ج 2ص8 ط دار الكتب العالمية – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 12ص90- المجموع للنووي ج 10ص5.

**ومن السنة:** ما رواه البخاري عن عبدالله بن مسعودτ قال:« قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال:« أن تجعل لله ندا وهو خلقك ». قلت:« ثم أي؟ ». قال:«أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ».. قلت:« ثم أي؟ ». قال:« أن تزني بحليلة جارك ». [1]

**أما الإجماع:** فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الرسول ρ إلى يومنا هذا على تحريم الزنا وأنه من الكبائر, ولم يخالف في هذا أحد.[2]

## الفرع الرابع: حصر القرائن التي يتناولها البحث

تتنوع القرائن وتتعدد وتختلف من زمن إلى آخر بحسب التقدم العلمي الذي يختلف هو الآخر من وقت إلى آخر, وقد جاءت النصوص الشرعية بالقاعدة العامة التي ينبني عليها هذا الأصل في الحكم بالقرائن, والاعتماد عليها كدليل, أو مساعد دليل, وقد مثل الفقهاء بالقرائن التي كانت موجودة في وقتهم مثل: القيافة, والحمل, وظهور رائحة الخمر, وقد توصل العلم اليوم إلى أنواع كثيرة من القرائن مثل: بصمات الأصابع, وتحليل الدم, والتقاط الصور, وتسجيل الصوت, والبصمة الوراثية, والصورة الشخصية على جوازات السفر, والبطاقات الشخصية ونحوها, وكذلك التوقيعات الخطية, والاعتماد في بعض الحالات على وسائل الاتصال الحديثة, وتسجيل الصوت بها مثل: التليفون, والكمبيوتر, والرسائل الإلكترونية, والتلكس ونحوها.

**وفي هذا البحث أتناول:** أثر أهم هذه القرائن التي بحثها الفقهاء قديمًا, وهي: قرينة الحمل, وأثرها في إثبات الزنا, ثم أتناول أثر إحدى القرائن الطبية المعاصرة وهي: أثر البصمة الوراثية في الزنا بصفة خاصة. فقد كان الاعتماد في السابق في إثبات النسب على القيافة في حال تعذر الإقرار أو الشهادة وفي العصر الحاضر تم اكتشاف العلامات الوراثية عن طريق تحاليل الدم المخبرية, وتحليل المني والبصمة الوراثية وغيرها **فمن القرائن الطبية المعاصرة لإثبات الزنا ما يلي:**

**1- فصائل الدم الرئيسية:** فلكل إنسان صفات وميزات في دمه تختلف عن الآخر بدليل أنه لو خُلط نوعان من الدم مختلفان لم يمتزجا إذا كانا من فصيلتين مختلفتين وهي أربع فصائل A - B- AB- O هذه لها خصائص يعرفها الأطباء.

---

[1] - أخرجه البخاري, كتاب التفسير, تفسير سورة البقرة, ج4 ص1626 بأرقام متعددة [ 4483، 5655، 6426، 6468، 7082، 7094], أخرجه مسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده رقم 86.

[2] - المجموع للنووي ج 20ص5 – أسهل المدارك ج 3ص162- شرح مسلم للنووي بهامش إرشاد الساري 7ج ص217.

فالدم يشتمل على العديد من تلك الصفات الوراثية الموروثة من الأب والأم بحيث يأخذ الولد نصف الصفات من أبيه الحقيقي والنصف الآخر من أمه عن طريق الحيوان المنوي للرجل، والبويضة للأنثى.

**طريقة تحديد فصيلة الدم:** بواسطة الميكروسكوب – وفصيلة الدم التي تحددت فإنها تبقى ثابتة لكل شخص وتنتقل من الوالدين إلى الولد.

**2–بصمة الحمض النووي:**

لإثبات تميز إنسان عن آخر يمكن بواسطة الحمض النووي الذي يوجد في خلايا الجسم ما عدا كرات الدم الحمراء حيث ليس لها نواة.

**3– تحليل المني:**

إذا لم يثبت الزنا بالإقرار أو الشهادة وقويت الشبهة في حصوله فمن القرائن المعاصرة تحليل الآثار المنوية على اللباس أو البدن، وتحديد فصيلتها فإذا ثبتت مطابقتها بفصيلة المتهم كانت قرينة في إثبات حصول الزنا منه.

وقد يتفق بعض الأشخاص في فصيلة الحيوان المنوي مما يجعل الاحتمال يتطرق إلى نتائج الفحص المخبري مما يضعف الأخذ بهذه القرينة في إثبات جريمة الزنا.

أما في حال نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه.

لذلك فإن أفضل الطرق التي يمكن بها التأكد من ثبوت التهمة: بصمة الحمض النووي للمني. وفي حالة توافق بصمة الحمض النووي للتلوثات المنوية مع بصمة الحمض النووي لمني المتهم فهذا مما يؤكد إدانة المتهم. حيث إن بصمة الحمض النووي أقوى نفيًا وإثباتًا من الفصائل الأخرى[1]؛ ولذا سوف أقتصر عليها في البحث كمثال للقرائن الطبية المعاصرة.

## المطلب الأول: مشروعية القضاء بالقرائن

**اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالقرينة على رأيين:**

**الرأي الأول:** يرى ابن عابدين من الحنفية [2]والمالكية[3] والعز بن عبد السلام من الشافعية[4] والحنابلة[1]: جواز العمل بالقرائن.

---

[1] – موسوعة البحوث والمقالات العلمية– بحث بعنوان: القضاء بالقرائن المعاصرة – إعداد د. إبراهيم بن ناصر الحمود [الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء]. 1426/9/2- 2005/10/05 – ص2.

[2] – حاشية ابن عابدين ج 7 ص 346- وج4ص26 ط الثانية مصطفي الحلبي القاهرة.

[3] – المدونة ج 16 ص 250 – 251.

[4] – قواعد الأحكام ج 2 ص 126.

**الرأي الثاني:** يرى الحنفية[2] والشافعية في رواية[3] والحنابلة في وجه[4]: عدم جواز العمل بالقرائن.

**الأدلة: استدل المجوزون للعمل بالقرائن بما يلي:**

**أما ما استدلوا به من الكتاب المجيد ففيما يلي:**

أ – قوله تعالى:[ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ... ] (سورة يوسف آية 26- 28)

**وجه الدلالة:** هذه الآية يحتج بها من يرى الحكم بالأمارات والعلامات, فيما لا يحضره البينات.[5] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

ب – قوله تعالى: [ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ] (يوسف: 75).

**وجه الدلالة:** علق إخوة يوسف الجزاء على ثبوت التهمة, وثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل, ووجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله، فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن [6].

ج – قوله: [ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ] (سورة محمد: 30).

**وجه الدلالة** [7]: جعل الله العلامة الدالة طريقًا يتعرف منه النبي- ρ- على المنافقين؛ ليكشف خباياهم, وما انطوت عليه نفوسهم من خبث وحقد على الرسول ρ,كما جعل لحن القول علامة وقرينة على كشفهم أمام الناس.

د – قوله تعالى: [ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ] (سورة البقرة آية 273).

**وجه الدلالة:** جعل الله التعفف من الفقراء, وتركهم السؤال, والإعراض عنه مع القدرة قرينة تجعل الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء.

---

[1] – إعلام الموقعين ج 1 ص 94. بدائع الفوائد ج 3 ص 676 القواعد لابن رجب ج 1 ص 403.

[2] – بدائع الصنائع ج 4 ص 277 ج 5 ص 496 البحر الرائق ج7 ص 205 الهداية ج 1 ص 350.

[3] – مغني المحتاج ج 1 ص 85.

[4] – الكافي ج 4 ص 84 زاد المعاد ج 3 ص 129.

[5] – تهذيب الفروق ج 4 ص 169 قواعد الأحكام ج3 ص126.

[6] – الوجيز ج1ص191.

[7] –. تفسير البيضاوي ج1ص196 القرطبي ج9ص174.

قال القرطبي: في قوله تعالى: [ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ] دليل على: أن للسيما أثرًا في اعتبار من تظهر عليه, حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار, وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين, ويقدم ذلك على حكم الدار.[1]

**هـ** – قوله تعالى: [ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ] (سورة الحجر آية 75).

**وجه الدلالة:** جعل الله آثار تلك الظاهرة على أهل تلك البلاد نتيجة سوء أفعالهم, ومواقفهم مع أنبيائهم جعلها آيات وعلامات لمن تأمل ذلك وتوسمه وتدبره؛ ليستنبط مغزاه ويعتبر به.[2]

**واستدلوا من السنة الشريفة بما يلي:**

أ- ما أخرجه البخاري عن سعيد بن عقلة قال:«لقيت أبيّ بن كعب- τ – فقال: « أصبت صرة فيها مائة دينار, فأتيت النبي – ρ- فقال: « عرفها حولًا, فعرفتها حولًا, فلم أجد من يعرفها, ثم أتيته فقال: « عرفها حولًا فعرفتها, فلم أجد ثم أتيته ثلاثًا, فقال: « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها, فإن جاء صاحبها, وإلا فاستمتع بها, فاستمتعت بها, فلقيته بعد بمكة, فقال:« لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا ». [3]

**وجه الدلالة:** أن النبي –ρ- نزل الوصف في اللقطة من قبل الواصف, أو مدعيها منزلة البينة؛ إذ إن معرفة الوكاء والعدد دليل على صحة قول مدعي اللقطة, ووصف اللقطة قرينة مصاحبة لها, تقوم مقام البينة, وهو دليل على مشروعية العمل بالقرائن [4].

ب- ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف τ أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر, فقال النبي –ρ-:«هل مسحتما سيفكما فقالا: « لا ». فقال: « أرياني سيفكما, فلما نظر إليهما قال:« كلاكما قتله ». وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح, والرجلان هما: معاذ بن عمرو بن الجموح, ومعاذ بن عفراء. [5]

---

[1] – أحكام القرآن ج 3 ص 176- تفسير القرطبي ج 3 ص 341.-سبل السلام ج 1 ص 190 – بدائع الفوائد ج 3 ص 676 زاد المعاد ج 3 ص 129.

[2] – روح المعاني ج 14 ص 75 أحكام القرآن لابن العربي ج3ص1119.

[3] – أخرجه البخاري كتاب اللقطة , باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه, رقم (2294) ج2 ص 855 , وأخرجه مسلم في أوائل كتاب اللقطة رقم 1723.

[4] – الطرق الحكمية ص 11-12- معين الحكام للطرابلسي ص 166.

[5] – أخرجه البخاري كتاب الخمس, باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه رقم (2972) ج 3 – ص 1144, أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم 1752.

**وجه الدلالة:** أن النبي –ρ– قضى بالسلب اعتمادًا على أثر الدم على السيف في تمييز السابق بالقتل له, فأثر الدم قرينة رتب الشارع عليها حكمًا شرعيًّا, وهو القضاء بالسلب, وهو دليل على مشروعية العمل بالقرائن.[1]

قال ابن القيم: وهذا من أحسن الأحكام, وأحقها بالاتباع, فالدم في النصل شاهد عجيب[2].

ج – قوله –ρ– في قضية اللعان لامرأة هلال بن عويمر[3]:«انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين, عظيم الأليتين خدلج الساقين, فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة, فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذب عليها ». فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله –ρ– من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه ». [4]

**وجه الدلالة:** جعل –ρ– الشبه القائم بين الولد، وشبهه قرينة ودليل على صدق الرمي بالزنا. وهذا اعتماد على القرائن والأمارات وشواهد الحال.

د– قوله –ρ– فيما روته عائشة رضي الله عنها: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[5]

**وجه الدلالة:** جعل الفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين , فيكون الولد من الزوج بحكم الغالب في الفراش كذلك.

**ثالثا: واستدلوا من الآثار بأن الخلفاء وكثيرا من الصحابة والتابعين عملوا بالقرائن, ومن أهم ذلك ما يلي:**

1–أتى عمر τ بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار, وكانت تهواه, فلما لم يساعدها احتالت عليه, فأخذت بيضة وألقت صفارها, وصبت بياضها على ثوبها, وبين فخذيها, ثم جاءت على عمر τ صارخة, فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي, وفضحني في أهلي, وهذا أثر فعله "فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم عمر τ بعقوبة الشاب,

---

[1] – بداية المجتهد ج4ص263. سبل السلام ج 1 ص 190.

[2] –الطرق الحكمية ج 1 ص 15.

[3] – أخرجه البخاري في كتاب التفسير , سورة النور رقم (446) ج 4 , ص 1771,كتاب الطلاق – باب يبدأ الرجل بالتلاعن ج5 ص2032, فتح الباري ج 12 ص 180.

[4] – ( أدعج ) أكحل أو شديد سواد العينين. ( عظيم الأليتين ) ضخم العجز مثنى ألية. ( خدلج الساقين ) ساقاه ممتلئتان لحما. ( أحيمر) تصغير أحمر أي شديد الشقرة. ( وحرة ) دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده وهي من أنواع الوزغ معالم السنن ج 3 ص 280 – فتاوى إمام المتقين للدمشقي ج 1 ص 168 الإثبات بالقرائن ص98ص99.

[5] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ج 2 ص 724 وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 1457 ج 2 – ص 1079.

فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري, فو الله ما أتيت الفاحشة, ولا هممت بها. فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

**فقال عمر**: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟ فنظر علي إلى ما على الثوب, ثم دعا بماء حار شديد الغليان, فصب على الثوب فجمد البياض, ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف طعم البيض, وزجر المرأة فاعترفت.

**وجه الدلالة**: أن عليًّا –τ– استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها, بأنه ليس منيًّا بقرينة جموده بعد صب الماء الحار عليه, ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمه, وذوقه وأنه بياض بيض, وقد وافقه عمر τ وأقره على ذلك.[1]

2– حكم عمر وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر, أو قاءها اعتمادًا على جعل الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها[2].

**ومن أقوال الصحابة الدالة على العمل بالقرائن:**

1– ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر τ: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله, فيضل بترك فريضة أنزلها الله, ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كالحمل والاعتراف[3].

**وجه الدلالة**: اعتبر عمر τ الحبل أو الحمل قرينة قوية على الزنا في حق المرأة الخلية عن زوجها أو سيد.

2–قال عثمان بن عفان τ لابن عمر τ: احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته. فأبى. فحكم عليه بالنكول, ولم يرد اليمين في هذه الصورة إلى المدعي. فجعل النكول قرينة على أنه كان عالما بالعيب , وكتمه مع علمه به ,فحكم اعتمادًا على القرينة[4].

**3–** روي عن علي τ أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زنيان: زنا سر وزنا علانية. فزنا السر أن يشهد الشهود, فيكون الشهود أول من يرمي, وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف[5].

---

[1] – الطرق الحكمية ص 7. من أحكام علي, زاد المعاد ج 3 ص 129 بدائع الفوائد ج 3 ص 676.

[2] – الطرق الحكمية ص 8.

[3] – أخرجه البخاري ك الحدود 4 – باب رجم الثيب ج 6 ص 2503.

[4] – الطرق الحكمية ص 8. زاد المعاد ج 3 ص 129.

[5] – فقه السنة للسيد سابق ج2 ص422– دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان– الإثبات بالقرائن ص112.

**ومن المعقول**: أن إهمال القرائن القوية الخالية من المعارض يعتبر إضاعة للحقوق, وإقامة للظلم, وهدمًا للعدل وتفشيًا للباطل بين الناس, وتقصيرًا في فهم الشريعة, ومعرفة الواقع, وكما **قال ابن القيم**: فإذا ظهرت أمارات العدل, وأسفر وجهه بأي طريقة كان, فثم شرع الله ودينه.[1]

**أدلة المانعين من السنة الشريفة:**

1- قوله -ρ- لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها [2].

**وجه الدلالة**: دل الحديث بمنطوقه على عدم مشروعية العمل بالقرينة[3].

**واستدلوا من المعقول**: بأن العمل بالقرائن غير مطرد, ولا منضبط فلا يصح بناء الحكم عليها.

**ويرد عليه**: بأن العمل بالقرائن ليس على إطلاقه, وإنما عندما تكون القرينة قوية لا يشك في قوتها, ولا يتمارى في دلالتها, فعندئذ تكون القرينة أقوى دلالة من شهادة الشهود, وغيرها من طرق الإثبات؛ ولذا نجد الفقهاء ينصون على أنه: لو ادعي على رجل مجبوب بالزنا, أو اتُّهِمت امرأة بالزنا, فبانت بكرًا, أو آخر لنسب مجهول أكبر منه سنا, أو اعترف بقتل شخص هو على قيد الحياة, فترد الدعوى بهذه القرائن القوية.

فالعبرة بالقرائن القوية وقت القضاء, ولا ينقضي الحكم بها إذا تغيرت بعد ذلك قياسًا على: أنه لا ينقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود.

**والراجح مما سبق**: ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية العمل بالقرائن لقوة أدلتهم, ولأنه قد تدعو الحاجة إلى العمل بها في حالات كثيرة, قد يعجز فيها صاحب الحق عن إثبات البينة على حقه, و لا يوجد من يقر له به, مما يجعل الرجوع إلى القرائن أمرًا مهما؛ لضرورة وصول الحقوق إلى أربابها, على أنها ليست مباينة للبينة, بل هي وجه من وجوهها, وهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية.كما أن البينة ليست محصورة في الشهادة, وإنما ما يتبين به وجه الصواب والعدل سواء كان شهادة أو إقرارا, أو قرينة, كما أن القرينة لا تسمى بينة إلا إذا كانت قوية, تسفر عن وجه الحق[4].

---

[1] - الطرق الحكمية ص 16- 17 – اختلاف الفقهاء للحصري ص514ص515.

[2] – أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة، ومسلم كتاب اللعان ج 2 ص 1134.

[3] - فتح الباري ج12 ص28 شرح النووي ج0 ص130 نيل الأوطار ج 2 ص 109.

[4] – بدائع الفوائد ج 3 ص674 زاد المعاد ج 3 ص 129، سبل السلام ج 1 ص 190.

ولذا فإنه لا يؤخذ بالقرينة مطلقا أو بكل قرينة, فينبغي مراعاة ما وضعه الفقهاء من ضوابط وشروط للقرينة, فليس كل قرينة يجوز الاعتماد عليها في الحكم, وإنما يشترط في القرائن شروط حتى يصح الاعتماد عليها من أهمها:

1- أن توجد صلة بين الأمر الظاهر الثابت, وبين الأمر الذي يؤخذ منها, وهو المجهول بادئ الأمر في عملية الاستنباط, وذلك يكون بالتأمل واستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكر الناشئ عن عمق الذهن وقوة الفكر, فإذا لم تكن العلاقة قوية بأن كانت الصلة وهمية تعتمد على مجرد الوهم والخيال فلا تحصل المقارنة ولا يترتب عليها أثر.

2-أن يوجد أمر ظاهر معروف وثابت؛ ليكون أساسًا لاعتماد الاستدلال منه؛ لوجود صفات وعلامات فيه, ولتوفر الأمارات عليه[1],ومن المعلوم أن القرائن تختلف في دلالتها على الأحكام قوةً وضعفًا بحسب قوة المصاحبة وضعفها, فقد ترقى إلى درجة القطع, أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جدًّا وأحيانًا تصل إلى حد الكذب.

**ومن ذلك:** دلالة الدم في قميص يوسف عليه السلام, على أكل الذئب له, فهي دلالة قوية على الكذب.والمرجع في تحديد القرينة, قوة الذهن والفطنة, والملكة الفقهية الراسخة,وفي هذا يقول ابن القيم: والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات, ودلائل الحال, ومعرفة شواهده, وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها, وحكم بما يعلم الناس بطلانه, ولا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه, وقرائن أحواله.[2]

## المطلب الثاني: أثر قرينة (الحمل) في إثبات الزنا

اختلف الفقهاء في أثر قرينة الحمل في إثبات جريمة الزنا, كما لو حملت امرأة خلية لا زوج لها, ولا سيد على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى المالكية[3], والحنابلة[4] أن للقرينة أثرًا في إثبات جريمة الزنا.

---

[1] - بدائع الفوائد ج 3 ص 676- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي د / إبراهيم الفائز ص 66- اختلاف الفقهاء للحصري ص517- زاد المعاد ج 3 ص 129 - سبل السلام ج 1 ص 190.

[2] - الطرق الحكمية ص4.

[3] - تبصرة الحكام ج 2 ص 91- التلقين ج 1 ص 497.

[4] - المغني ج 10 ص 186.

**ففي التبصرة:** وإن ظهر الحمل بحرة بلدية, ليست بغريبة, ولا يعرف لها زوج, فإنها تحد. وكذلك الأمة التي لا زوج لها, وسيدها منكر وطئها, فإنها تحد إذا ظهر بها حمل؛ لأن ذلك شاهد على الزنا[1].

**وفي التلقين:** والأسباب التي يثبت بها الزنا ثلاثة: الإقرار, البينة, ظهور الحمل[2].

**الرأي الثاني:** يرى الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة في رواية[5], والظاهرية[6] أنه: لا أثر للقرينة على حد الزنا.

**قال ابن قدامة:** إذا حبلت المرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت, أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد، لقول عمر τ: والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنًا، إذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف[7].

**واستدل المثبتون لأثر القرينة على جريمة الزنا بالسنة والآثار فيما يلي:**

**أما استدلالهم من السنة** ففيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس τ قال: قال عمر τ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان.....[8] فقد اعتبر عمر τ الحبل أو الحمل من المرأة الخلية, التي لم تدع إكراهًا قرينة على الزنا يجب به الحد.[9]

2- قول عليّ τ: "إن زنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف, فيكون الإمام أول من يرمي"[10]

**دلت الآثار على أن للقرينة أثرًا في إثبات حد الزنا** ومن ذلك: ما روي أن: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب τ أمر برجم المرأة التي ظهر منها حمل, ولا زوج لها, ولا سيد واشتهر ذلك بين الصحابة, ولم ينكر عليهم أحد.[11]

---

[1] - تبصرة الحكام ج 2 ص 91.

[2] - التلقين ج 1 ص 497.

[3]- الهداية ج 1 ص 350.

[4] - الأم ج 6 ص 153.

[5] - الكافي ج 4 ص 84.

[6] - المحلى ج 9 ص 395.

[7] - المغني ج10ص186.

[8]- سبق تخريجه ص 12.

[9] - فتح الباري ج 12 ص 137 – تبصرة الحكام ج 2 ص 91 - الطرق الحكمية ج2ص114ص118.

[10] - المغني ج 10 ص 186 – الفتاوى الكبرى ج 3 ص 521.

[11] - الطرق الحكمية ص 8.

وقال ابن رشد: وإن حملت امرأة لا زوج لها, ولا سيد حدت إن لم تدع الشبهة[1].

**واستدل المانعون لأثر القرينة في إثبات الزنى بالكتاب والسنة**

**أما الكتاب فقوله تعالى:** [ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ...] (سورة النساء آية 15).

**وجه الدلالة** أن الآية قصرت إقامة الحد على شهادة الشهود, فإذا لم يكتمل نصاب الشهادة فلا يقام عليها الحد لا سيما أن الحدود مما تدرأ بالشبهات.

**وأما استدلالهم من السنة** على نفي أثر القرينة في إثبات الزنا ففيما يلي:

1- ما أخرجه ابن ماجه أنه – ρ – قال: « لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة, فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها». [2]

**وجه الدلالة:** أنه– ρ –لم يعمل بالقرينة, وقصر إقامة حد الزنى على البينة, وهي شهادة الشهود, أو الإقرار.[3]

2- قضية رجم المغيث من غير بينة, ولا إقرار من أدل القرائن على اعتبار أثر القرينة في حد الزنا[4]. وهي أن: امرأة وقع عليها في سواد الصبح, وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها, فاستغاثت برجل مر عليها, وفر صاحبها, ثم مر عليها ذوو عدد, فاستغاثت بهم, فأدركوا الرجل الذي استغاثت به فأخذوه, وسبقهم الآخر فجاؤوا به يقودونه إليها, فقال: أنا الذي أغثتك, وقد ذهب الآخر, قال: فأتوا به النبي – ρ – فأخبرته أنه الذي وقع عليها, وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد. فقال: إنما كنت أغيثها على صاحبها فأدركني هؤلاء, فأخذوني فقالت: كذب هو الذي وقع علي. فقال النبي – ρ – انطلقوا به فارجموه. فقام رجل من الناس وقال: لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت، فاعترف.

فاجتمع ثلاثة عند النبي – ρ –: الذي وقع عليها, والذي أغاثها والمرأة فقال: "أمّا أنتِ فقد غفر لك, وفي رواية اذهبي فقد غفر لك, وقال للذي أغاثها قولا حسنًا.

فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا, فأبى النبي – ρ – وقال: لا، إنه قد تاب إلى الله.[5]

---

[1]- بداية المجتهد ج: 2 ص: 340.

[2] - أخرجه ابن ماجه في سننه ج2/ص855 – رقم (2559).

[3] – اختلاف الفقهاء د/ الحصري ص 516 – تبصرة الحكام ج 2 ص.91

[4] - يراجع إعلام الموقعين ج 3 ص 12 – مسائل في الفقه المقارن ص 278.

[5] – سنن أبي داود ج 4 ص 542– تحفة الأحوذي ج5 ص 235.

**وجه الدلالة:** أنه – ρ – أمر برجم المغيث اعتمادًا على القرينة الظاهرة, فهذا الرجل آنذاك, وهو يشتد هربًا, وقالت المرأة: هو الذي فعل بي. وقد اعترف أنه دنا منها, وادعى أنه كان مغيثًا لا مريبًا ولما كان في موطن الريبة كانت قرينة دالة على صدق المرأة وكذبه.

قال ابن القيم: فإن قيل كيف أمر النبي – ρ –برجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟ قيل: هذا من أول الدلائل على اعتبار القرائن, والأخذ بشواهد الأحوال في التهم, وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء, وإن قيل كيف أسقط النبي – ρ – الحد عن المرأة مع أنه قد ثبت زناها؟ وكذلك الرجل مع اعترافه وإقراره؟ **فالجواب فيما يلي:**

**أولا:** أن المرأة كانت مُكرَهة, ولا يقبل قول المرأة أنها غصبت أو أكرهت إلا أن تظهر أمارة تصدقها, بأن يُرى منها أثر الدم, أو صياح, أو استغاثة, وما أشبه ذلك مما يدل على صدقها. وهنا الإكراه واضح في استغاثتها, وقولها نعم هو هذا وصياحها [1].

فكل هذه قرائن تؤيد صدقها في الإكراه, أما إسقاط الحد فقد علله النبي – ρ – عن المعترف أنه تاب إلى الله, ولا ريب أن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا واختيارًا خشية من الله وحده, وإنقاذا للرجل المسلم من الهلاك, وتقديم حياة أخيه على حياته, واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التي فعلها؛ فقاوم هذا الداء ذلك الدواء, وكانت القوة صالحة, فزال المرض, وعاد القلب إلى حال الصحة فقيل لا حاجة لنا بحدك, وإنما جعلناه طهرة ودواء, فإذا تطهرت بغيره عفونا عنك. فأي حكم أحسن من هذا الحكم وأشد مطابقة للرحمة, والحكمة والمصلحة[2].

3- ما روي من آثار تدل على أن الحمل من المرأة الخلية عن الزوج يثبت جريمة الزنا, في قول عمر, وعلي–رضي الله عنهما– وغيرهما, وقد وضع العلماء للحمل علامات حتى تكون قرينة موجبة للحد من أهمها:

1 – ظهوره ولا يكون إلا بثلاثة أشهر فأكثر.

2 – الحركة ولا يكون في أقل من أربعة أشهر.

3- تحققه ومشاهدته, ولا يكون إلا بالوضع, وإن كان يمكن الاقتصار على واحدة منها

---

[1] – إعلام الموقعين ج 3 ص 12.

[2] – الإثبات بالقرائن ص 255 – إعلام الموقعين ج 3 ص 13.

**ويتفرع من ذلك:** أنه لو ادعت المرأة حملًا بسبب مني أشربته فرجها مثلًا, أو من وطء جني لا تقبل دعواها إلا لقرينة مثل: كونها عذراء, وهي من أهل العفة.[1]

**استدل المانعون لأثر القرائن على حد الزنا من الآثار بما يلي:**

1-ما روي أن امرأة حملت في عهد عمر τ وليست بذات زوج, فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس, وقع علي رجل, وأنا نائمة, فما استيقظت حتى فرغ, فدرأ عنها الحد.[2]

2-أتى عمر τ بامرأة قد حملت, فادعت أنها أكرهت فخلى سبيلها[3].

**وجه الدلالة:** أن هذه الآثار واضحة الدلالة على أن القرائن لا أثر لها على حد الزنا, فلم يقم عمر الحد على الحامل من الزنا مع وجود قرينة وهي: الحمل.

**ويجاب على ذلك بما يلي:**

1-أن المرأة في الأثر الأول غير مكلفة؛ لأنها نائمة, ومرفوع عنها القلم, وهي في حكم المكرهة, وأما الثانية فقد كانت مكرهة, والإكراه يسقط الحد ففي الحالين لم تتوافر شروط تطبيق العقوبة.

2-أن هذه الآثار لا تدل على عدم إعمال القرائن, وإنما هي دالة على أن القرينة لها أثر, وهنا القرينة التي عمل بها هي أنها امرأة ثقيلة الرأس وكانت نائمة؛ ولذا لم يطبق عليها العقوبة, وكذلك في حالة الإكراه.

أما عندما تكون القرينة قوية وظاهرة الدلالة على الحد, فإنه يعمل بها بدليل قول عمر τ في الأثر السابق "أو كان الحبل أو الاعتراف"[4].

قال ابن رشد: وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه, فإن طائفة أوجبت الحد على ما ذكره مالك في الموطأ من حديث عمر, وبه قال مالك، إلا أن تكون قد جاءت بأمارة على استكراهها مثل: أن تكون بكرًا, فتأتي وهي تدمي, أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه, وكذلك عنده الأمر إذا ادعت الزوجية إلا أن تقيم البينة على ذلك, ما عدا الطارئة, **فإن ابن القاسم قال:** إذا ادعت الزوجية وكانت طارئة قبل قولها, وقال أبو حنيفة, والشافعي: لا يقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه, وكذلك مع دعوى الزوجية, وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة, ولا

---

[1] - تبصرة الحكام ج 2 ص 91.

[2] - إعلام الموقعين ج 3 ص 12 - مجلة البحوث الفقهية العدد 65 ص224 ص225.

[3] - الإثبات بالقرائن ص254ص255.

[4] - اختلاف الفقهاء ص516 - المغني ج 8ص211- مسائل في الفقه المقارن ص 280.

في دعوى الزوجية ببينة؛ لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه[1] ومن الحجة لهم ما جاء في حديث شراحة أن عليًا τ قال لها: استكرهتِ؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلًا أتاك في نومك. قالوا: وروى الإثبات عن عمر أنه قَبِل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم, وأن رجلا طرقها, فمضى عنها, ولم تدر من هو بعد, ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها, وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها, وسبب الخلاف هل الصداق عوض عن البضع, أو هو نحلة, فمن قال عوض عن البضع أوجبه في البضع في الحلية والحرمية. ومن قال إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه[2].

وقد وروي أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال علي: ليس لك عليها سبيل، قال الله تعالى: [ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ] ( الأحقاف: 15) وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها، وعن عمر نحو من هذا, وروي عن علي τ أنه قال: يا أيها الناس: إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية؟ فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، وهذا قول سادة الصحابة, ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف, فيكون إجماعًا.

**وهذا هو الراجح** وقد اختاره ابن قدامة وقال: ولنا أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة, والحد يسقط بالشبهات، وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء، بأن يدخل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو بفعل غيرها، ولهذا تصور حمل البكر فقد وجد ذلك. وأما قول الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم، فروى سعيد حدثنا خلف بن خليفة حدثنا هاشم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب τ ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد.[3]

وروى عن عمر أنه أتي إليه بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت فقال: خلِّ سبيلها، وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه. وروي عن علي, وابن عباسτ أنهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل.

---

[1] – المحلى ج: 11 ص: 263.

[2] – بداية المجتهد ج: 2 ص: 329 – المدونة ج 16 ص 251.

[3] – المغني ج8 ص211.

وروى عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر –رضي الله عنهم – أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت, ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة ههنا[1].

**ويتفرع من ذلك**:أنه لو شهد أربعة بالزنى على امرأة, وشهد أربعة نسوة أنها عذراء, فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

**الأول**: لا حد عليها. وهو رأي أبي حنيفة, وأصحابه إلا زفر, وبه يقول الثوري, والشافعي, روي عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا, وشهد أربع نسوة بأنها بكر فقال: أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها.

**والثاني**: أنها تحد وهو قول مالك, وزفر بن الهذيل, فقد روى ابن وهب في أربعة شهدوا بالزنى على امرأة, ونظر النساء إليها, فقلن:إنها عذراء قال: آخذ بشهادة الرجال, وأترك شهادة النساء, وأقيم عليها الحد.

قال ابن حزم: فمن رأى إيجاب الحد عليها, يقول: قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن, فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء, وما نعلم لهم هذا. فعارضهم الآخرون بأن قالوا: إنه لا خلاف أنه إذا صح أن الشهود كاذبون, أو واهمون, فإن الشهادة ليست حقا بل هي باطل, ولا يحل الحكم بالباطل, وإنما أمر الله تعالى بإنفاذ الشهادة إذا كانت حقًا عندنا في ظاهرها لا إذا صح عندنا بطلانها, وهذه قد صح عندنا بطلانها, فلا يجوز الحكم بها[2].

## المطلب الثالث: أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنا

### أولا:البصمة الوراثية في اللغة

البصمة لغة مشتقة من البُصم, وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر, وبَصَمَ بصمًا: إذا ختم بطرف إصبعه والبصمة أثر الختم بالإصبع[3].

ولفظ البصمة ينصرف عند الإطلاق إلى: بصمات الأصابع, وهي: الأثر الذي تتركه الأصابع عند ملامستها الأشياء, وتكون أكثر وضوحًا في الأسطح الناعمة.

### ثانيا:البصمة الوراثية عند الفقهاء

اختلفت عبارات المعاصرين في تحديد المراد بالبصمة الوراثية على النحو التالي:

---

[1] – المغني ج8 ص210ص212

[2] - المحلى ج: 11 ص: 263.

[3] - لسان العرب ج 12 ص 50 – القاموس المحيط ص 974– المعجم الوسيط ص 60.

**عرفها الزحيلي بأنها**: المادة الموروثة الموجودة في خلايا الكائنات الحية مثل: تحليل الدم أو بصمات الأصابع, أو المادة المنوية, أو الشعر والأنسجة التي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين, أو الاختلاف بينهما[1].

**وعرفها د/ سعد الدين هلالي بأنها**:تعني تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (dna ) الدنا المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الإنسان[2].

ويظهر في هذا التحليل صورة شريط من سلسلتين بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة, وفقًا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض (dna) وهي خاصية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب, وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية. وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب, وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم[3].

**وعرفها المجمع الفقهي بمكة المكرمة بأنها**: البينة الجينية نسبة إلى الجينات أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.[4]

ومن المعلوم عند المتخصصين أن: مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان, والجسم يحتوي على تريليونات من الخلايا, وكل خلية تحتضن نواة هي المسؤولة عن حياة الخلية, ووظيفتها وكل نواة تحتضن المادة الوراثية بداية من الخواص المشتركة بين البشر جميعهم, أو بين سلالات متقاربة, وانتهاء بالتفصيلات التي تخص الفرد, وتميزه, فلا يطابق فردٌ آخرَ من الناس. ومصدر البصمة موجود على شكل أحماض أمينية dna تسمى بالصبغيات؛ لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ. ويطلق عليها الحمض النووي؛ لأنها تسكن في الخلية, وهي موجودة في الكروموسومات وهذه الكروموسومات منها ما هو موروث من الأب, ومنها ما هو موروث من الأم ومنها ما هو مستجد بسبب النواة الجديدة mutation new, والصفات الوراثية تنتقل من الجينات وهذه الجينات توجد في الكروموسومات وهناك نحو مائة ألف جين موروث في كل كروموسوم واحد.

---

[1] - البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها /د/ وهبة الزحيلي 57.

[2] - بحث بعنوان البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د. سعد الدين مسعد هلالي ص35.

[3] - البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ص 35.

[4] – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي نقلا عن مجلة العدل العدد 23 لسنة 1425هـ تحت عنوان البصمة الوراثية وحجيتها د. عبد الرشيد محمد أمين ص55 ص56.

ولذلك لو درس كروموسوم واحد بطريقة عشوائية لأمكن متابعة عدد كبير من هذه الصفات الوراثية في هذين الكروموسومين. ولأصبح الجواب الصحيح في موافقة البصمة الوراثية, للأبوة والبنوة بنسبة نجاح تصل إلى 99,9 % لعدم تطابق اثنين من البشر في هذه الصفات الوراثية.

ولهذا يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية متعددة , ومن ذلك: إثبات النسب, أو نفيه, وتحديد الشخصية أو نفيها مثل: التحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات, والتحقق من شخصيات الأفراد المشوهة في الحروب, والحوادث ونحو ذلك [1].

**ثالثا: أهمية البصمة الوراثية[2]**

إن اكتشاف البصمة الوراثية, ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة وكيفية الاستفادة منها يعتبر في حالات متعددة من أهمها:

1- **إثبات النسب أو نفيه** مثل تمييز المواليد في المستشفيات حال الاشتباه في الأطفال, وعند الاختلاف, والتنازع بين الزوجين.

2- **التحقق من هوية الإنسان** وتحديد الشخصية كما هو الحال في حالات الحوادث, والحروب, ودعوى النسب.

1- **إثبات الجرائم أو نفيها** كما في دعوى الاغتصاب والزنا والسرقة والقتل, وخطف الأولاد, ونحوها, وقد كان لفظ البصمة ينصرف عند الإطلاق إلى بصمات الأصابع أي: الأثر الذي تتركه عند ملامستها الأشياء. ويعد تطور الأبحاث في مجال الطب واكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات, والتي يتعذر تشابه شخصين في تلك الصفات الوراثية عدا التوائم المتشابهة [3]. أصبحت البصمات الوراثية أكثر دقة من بصمات الأصابع, وتستخرج المادة الحيوية للبصمة الوراثية مما يلي: المني والدم وجذر الشعر والعظم واللعاب والبول والسائل الأمينوسي " للجنين" أو من أي خلية من الجسم, أو من خلية البيضة المخصبة بعد انقسامها. والكمية المأخوذة تكفي إذا كانت بقدر حجم رأس الدبوس.

---

[1] – مجلة العدل العدد 23 لسنة 1425هـ تحت عنوان البصمة الوراثية وحجيتها د. عبد الرشيد محمد أمين ص55ص56.

[2] – البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 65 لسنة 1425هـ – البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل ص 55- 65.

[3]– البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد محمد أمين ص 53 مجلة العدل العدد23رجب 1425 هـ.

**ويقرر المتخصصون في الوراثة أنه:** يكفي أخذ عينة من المني, أو العثور على شعرة, أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة, أو أثر الدم, أو بقايا من بشرة الجاني[1].

**ومن أشهر القضايا التي استعملت فيها البصمة الوراثية:** فضيحة بيل كلينتون الرئيس الأمريكي في قضيته المشهورة مع ليونسكي, حيث لم يعترف, ويعتذر للجمهور إلا بعد أن: الفحص المعملي الجنائي أثبت وجود بصمته الوراثية المأخوذة من المني على فستان ليونسكي[2].

**رابعا: ميزات بصمة الحمض النووي عن غيرها**

1- أنها من وسائل الإثبات الحديثة.

2- -أنها قرينة نفي وإثبات بخلاف فصائل الدم فهي وسيلة نفي فقط .

3- -يمكن تطبيقها على كافة التلوثات الدموية –السائلة- والجافة، والقديمة؛ إذ ثبت أن هذا الحمض يقاوم الظروف الجوية المختلفة .

4-تظهر آثارها بواسطة خطوط يسهل قراءتها وتخزينها في الحاسب الآلي.

5- بصمة الحمض النووي هي أصل كل العلامات الوراثية، ومتى حصل أي خلل في الحمض النووي فإنه يظهر على صورة مرض[3] .

ومما يدل على الاستدلال بالدم في التعرف على القاتل قول النبي –صلى الله عليه وسلم- لمن ادعيا قتل أبي جهل (هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا) فنظر في السيفين ثم قال: كلاكما قتله، وهذا فيه توجيه ضمني إلى الاستفادة من بقع الدم في التحقيق الجنائي .

**خامسا:– القضاء بقرينة آثار المني في إثبات الزنا :**

إذا لم يثبت الزنا بالإقرار أو الشهادة وقويت الشبهة في حصوله فمن القرائن المعاصرة تحليل الآثار المنوية على اللباس أو البدن، وتحديد فصيلتها فإذا ثبتت مطابقتها بفصيلة المتهم كانت قرينة في إثبات حصول الزنا منه .

قد يتفق بعض الأشخاص في فصيلة الحيوان المنوي مما يجعل الاحتمال يتطرق إلى نتائج الفحص المخبري مما يضعف الأخذ بهذه القرينة في إثبات جريمة الزنا.

---

[1] - مجلة العدل العدد 23رجب لسنة 1425 هـ السنة السادسة – البصمة الوراثية وحجيتها ص 51 -54.

[2]- البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد محمد أمين ص 56 مجلة العدل العدد23 رجب 1425.

[3] - موسوعة البحوث والمقالات العلمية – بحث بعنوان: القضاء بالقرائن المعاصرة- د. إبراهيم بن ناصر الحمود [الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء]. 1426/9/2ص 6.

أما في حال نفي التهمة فيكون التحليل المنوي قرينة قوية على براءة المتهم مما نسب إليه؛ لذلك فإنه يمكن التأكد من ثبوت التهمة بطريق بصمة الحمض النووي للمني. وفي حالة توافق بصمة الحمض النووي للتلوثات المنوية مع بصمة الحمض النووي لمني المتهم فهذا مما يؤكد إدانة المتهم. فإن بصمة الحمض النووي أقوى نفيًا وإثباتًا من الفصائل الأخرى كما تقدم .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في (الطرق الحكمية) قصة طريفة حصلت في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حين ادعت امرأة أن شابًا اغتصبها ووضعت على ثوبها وفخذيها بياض البيض، وبعد معاينة النساء لها همَّ عمر –رضي الله عنه– بعقوبة الشاب إلا أن الشاب طلب من عمر –τ – التثبت من أمره وأقسم أنه لم يرتكب الفاحشة فسأل عمر عليًّا في أمرهما فنظر علي τ إلى ما في الثوب فدعاء بماء حار فصب عليه فجمد البيض ثم شمه فعرفه، فشدد عمر –τ– على المرأة حتى اعترفت [1].

**سادسا: الأدلة من الشرع على حجية البصمة الوراثية:**

1–حديث الرجل الفزاري الذي جاء للنبي (ρ) يريد نفي ولده لوجود اختلاف بينهما في اللون فقال: « إن امرأتي ولدت غلامًا أسود فقال. هل لك من إبل؟ قال: نعم قال: ما ألوانها؟ قال حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى لها ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق».

2– كذلك اتفق جمهور الفقهاء على العمل بالقيافة في إثبات النسب بناء على العلامات الظاهرة التي يعرفها القائف. كما ورد في حديث مجزز المدلجي في قصة أسامة بن زيد، وزيد بن حارثة .

**سابعا: أثر البصمة الوراثية في إثبات الزنا.**

بالرغم من تأكيد العلماء على أهمية الوسائل التقنية, وأنها من الاكتشافات العلمية إلا أنهم اختلفوا في اعتبار البصمة الوراثية دليلا لإثبات الحدود ومنها الزنا, وكانت آراؤهم على النحو التالي:

**الرأي الأول:** يرى البعض ( د. نصر فريد مفتي جمهورية مصر العربية )[2] أن: البصمة الوراثية لا تقوى أن تكون دليلا منفردًا من أدلة الإثبات, خاصة في حد الزنا؛ لما يرد عليها من مطاعن تضعف الاعتماد عليها, وتدعو القاضي إلى عدم الاستناد إليها في حالات كثيرة ومن ذلك:

---

[1] – الطرق الحكمية ص 48.

[2] – البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. / نصر فريد واصل0ص 94ص96 مجلة الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي العدد السابع عشر 2004هـ.

1-إمكانية تبديل العينات, واختلاطها في المعامل.

2-التشكيك في دقة النتائج.

3-تماثل البصمات في التوائم المتطابقة[1].

4-تلوث العينات التي تقوم عليها تحاليل البصمة الوراثية عمدًا أو سهوًا.[2]

ومن أجل ذلك دعا المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة إلى: وجوب منع الانتحال والغش, وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل المختبرات المعملية للبصمة الوراثية, حتى تكون النتائج مطابقة للواقع, ولكي تبقى البصمة الوراثية معتبرة في الإثبات **وضع العلماء شروطًا لازمة لصحتها من أهمها:**

1-القبول العام لأهل الاختصاص بمعنى: عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلا بعد مرحلة الثبوت والتطبيق.[3]

2-أن تتحقق الخبرة والدراية والدقة في الذين يقومون بإجراءات البصمة الوراثية , فالخبير في هذا المجال لا بد أن يكون عالما بطرقها, وعدلا في خبره.

3-ألا يكون القائم بها شخصًا واحدًا, بل لا بد من تعدد الخبراء, أو تعدد المختبرات.

4-ألا يؤخذ بالبصمة الوراثية في الحالات التي لا يجيز فيها الشرع الخوض فيها, مثل: الشخص الثابت النسب بالفراش الصحيح, فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية؛ لنفي النسب في تلك الحالة؛ لأنه لا ينفى في الشرع إلا باللعان.

5-ألا يتم بها التوصل إلى أمر غير شرعي مثل: إثبات نسب الأطفال غير الشرعيين للزناة؛ لأن النسب نعمة, والزاني لا يستحقها, فلا نجعل من زناه سببًا في نسب الطفل إليه.

6-أن تكون النتائج يقينية, وهذا يتطلب أن يقوم بالفحص خبراء متخصصون عدول, وتتكرر التجربة في أكثر من معمل, ويتأكد من سلامة المعامل والأجهزة.

7- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية حتى ظهور النتائج النهائية.

8-أن تتوافر في المعامل المواصفات, والضوابط المعتبرة عالميًّا ومحليًّا في هذا المجال.

**كما يُشترط لإجراء تحليل البصمة الوراثية شروط أهمها ما يلي:**

---

[1]- البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والستين ص 209.

[2] - المرجع السابق. د مصلح النجارص209.

[3] - البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل 95.

1-ألا يتم التحليل إلا بإذن قضائي, أو تصريح من الجهات المختصة.

2- أن تكون المختبرات تابعة للدولة, حتى يمكن الإشراف عليها قضائيًا.

3- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل, ويكون معترف بهما[1], ومع ذلك فإن البصمة الوراثية يمكن أن يستفاد منها في أمرين: في الحدود:

**أولهما:** في التحقيق الجنائي في جرائم الحدود عن طريق تحليل الآثار البشرية كالدم واللعاب, والشعر, والمني ونحوها، لا سيما أن في الأخذ بها مزيد من الضمانات للمتهمين, وتحرٍّ لتحقيق العدل[2].

**ثانيهما:** أنها يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في غير جرائم الحدود (فيما لا حد فيه ولا قصاص) والسبب في ذلك أنها: مجرد قرينة تساعد القضاة على إثبات الجريمة, وليست وحدها دليلا لتطبيق حد الزنا. وعلى هذا تظل طرق الإثبات المقررة شرعًا هي: الشهادة, والإقرار, واليمين, هي الأساس في تطبيق العقوبات الشرعية المقدرة , فلا يثبت بالبصمة الوراثية حد الزنا على سبيل الانفراد لما يلي:

1-أن الزنا من الحدود وهى مما تدرأ بالشبهات, والشبهة في إثبات البصمة الوراثية قائمة؛ لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة, أو حوله لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد, أو وجود صاحب البصمة قدرًا في محل الجريمة قبل أو بعد حدوثها أو غير ذلك من الاحتمالات[3].

**يقول د. نصر فريد واصل:** مع أن البصمة الوراثية في حقيقتها قرينة قطعية قوية إلا أنها لا ترقى إلى درجة دليل الإدانة وترتيب عقوبة عليها خاصة بالنسبة لجرائم الحدود التي تدرأ بالشبهات لقوله ρ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [4]؛ ولذلك فإنه يجب إعمال السلطة التقديرية في قبولها بحسب ما يطمئن إليه قلب القاضي, ولكن يمكن استخدامها في الاستدلال على مرتكب الجريمة في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والزنا واللواط والجرائم الجنسية التي من المحتمل أن يترك الجاني أي مخالفات آدمية منه في مسرح الجريمة, أو على جسم المجني عليه في صورة تلوثات دموية, نتيجة لجرح, بسبب العنف

---

[1] – البصمة الوراثية وحجيتها، د عبد الرشيد محمد أمين ص64 ص 65، مجلة العدل العدد 23 رجب 1425 هـ، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار 212 البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين مسعد هلالي ص40ص42.

[2] – البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د / نصر فريد واصل ص95.

[3] – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 224، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل ص94، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين مسعد هلاليص272, البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص221.

[4] - سبق تخريجه.

أو عند محاولته الهرب, أو ملوثات منوية, أو لعابية على الأكواب, أو أعقاب السجائر, أو آثار شعر ونحوها.

فيمكن من خلال تلك الآثار الربط بين المتهم, والجريمة بواسطتها, لكنها لا تثبت أنه الفاعل للجريمة, أو المشارك فيها؛ لاحتمال وجوده في لحظة الجريمة أو بعدها, أو قبلها.

وقد أخذت المحاكم الأوربية والأمريكية البصمة على أنها: قرينة نفي وإثبات قوية لا تقبل الشك في جرائم السرقة والقتل والجرائم الجنسية وليس على أنها دليل مترتب عليه وحدة العقوبة, وعلى هذا فإن نصوص ومبادئ الفقه لا تمنع الاعتماد عليها كقرينة نفي أو إثبات, ففيها مزيد من الضمانات للمتهم, وتحقيق للعدالة في المجتمع. [1]

**الرأي الثاني:** يرى البعض مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود ومنها الزنا. ذهب إلى ذلك د. عمر السبيل في بحث بعنوان البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية.

**وحجته في ذلك ما يلي:**

قياس جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في الحدود على جواز إثبات بعض الحدود بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها، وإن لم تثبت بالشهادة والإقرار بجامع وجود القرينة في كل منها.

**ومن تلك المسائل ما يلي:**

1-رجم المرأة التي ظهر بها الحمل, ولا زوج لها ولا سيد ,ولم تكن غريبة.

2-وجوب حد الخمر بالرائحة أو القيء.

3-إقامة حد السرقة بمجرد وجود المال المسروق عند المتهم, باعتبار أن وجود المال عنده كنص صريح على السرقة لا يتطرق إليه شبهة.

**وقال د. عمر السبيل معلقًا على ذلك:** فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت العلماء فيها الحد و القصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذًا بالقرينة لم يكن ذلك بعيدًا عن الحق, ولا مجانبًا الصواب, قياسًا عليها لا سيما إذا حفت القضية بقرائن وأحوال تؤكد صحة النتائج المعملية للبصمة الوراثية ككون الخبراء في إجرائها على درجة من المهارة والعلم والعدالة ودقة المعامل

[1] – البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل ص94 مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 17.

المخبرية وتطورها, وتكرار النتائج في أكثر من مختبر, وعلى أيدي أمناء آخرين, مما يوفر الأمانة والاطمئنان بصحة النتائج لدى القاضي[1].

**وقالوا أيضا دفاعا عن رأيهم:** لقد ساعدت البصمة الوراثية على التعرف والتوصل إلى اكتشافات علمية في مجالات الأسرة, وإثبات النسب أو نفيه والتحقيق الجنائي للتعرف على الشخصيات المجهولة, أو لإثبات ارتكاب جريمة من الجرائم, أو على الأقل عامل مساعد على ذلك، في إظهار الحق, ونصرة المظلوم, وردع الجاني. ورد البصمة الوراثية وعدم الاعتراف بها مخل بالعدل الذي قامت السموات والأرض من أجله مع ما فيه من تشجيع أهل الفساد على الإفساد في الأرض, حيث يأمنون عادة من وجود الشهود الذين يشهدون جرائمهم, مع علمنا اليقيني بواسطة تحليل بصماتهم الوراثية أنهم هم المجرمون, وأن البصمة الوراثية بهذا تعد من أقوى القرائن الحالية في مجال إثبات الجرائم, وتساعد القضاة على التحقيق في إثبات الجرائم, وهي وسيلة لحمل المتهم على الاعتراف بالحق.

**ويرد عليهم بما يلي:** أننا لو سلمنا بأن البصمة قرينة قوية, وتدل باليقين على صاحب الأثر المتروك في مسرح الجريمة, لكن لا تقطع بأنه الجاني، فلربما كان وجوده مصادفة في مسرح الجريمة قبلها أو بعدها دون أن يكون هو الجاني يقينًا. وهذا يعني أنها لا تفيد بالقطع من هو الجاني يقينًا. ولهذا لم تأخذ المحاكم الأوربية والأمريكية بالبصمة الوراثية على أنها دليل الإثبات في جرائم السرقة, والاغتصاب, والجرائم الجنسية, وإنما اعتبروا أن الأخذ بها فيه مزيد من الضمانات للمتهمين, وتقليل للسلطة التقديرية في يد القضاء[2]. وهذا هو ما قرره مجمع الفقه المنعقد بجدة في 10/26/ 2002م

**عندما قرر أنه:** لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي, وجعلها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد مقدر, وأن ذلك يحقق العدالة والأمن في المجتمع, **وعلة ذلك أنه:** يصعب إقامة حد الزنا وغيره بمجرد البصمة الوراثية؛ لوجود احتمالات أو شبهات لا في نتيجة البصمة ذاتها, وإنما فيما يلابسها أو يخالطها كالطبيب والمعمل ونحوهما.

**والسبب في عدم اعتبارها في الزنا أمرين:**

**أولهما:** أن الحدود لا تثبت إلا بشهادة, أو إقرار عند جمهور الفقهاء كما سبق.

---

[1] – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 224 العدد 65 لسنة 1425هـ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د سعد الدين مسعد هلالي ص273ص276 – اختلاف الفقهاء، د أحمد الحصري ص 516.

[2] – البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين مسعد هلالي ص179 – البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار ص224ص225.

**ثانيهما**: أن الحدود مما تسقط بالشبهة. والشبهة في البصمة قائمة؛ لأنها وإن دلت بيقين على هوية صاحب الأثر في محل الجريمة, أو ما حوله, لكنها لا تدل قطعًا على أنه الذي ارتكب الجريمة, ومع الاحتمال بتحقق الشبهة, والحدود تدرأ بالشبهات كما سبق [1].

**والراجح**: فيما سبق القول باعتماد البصمة الوراثية في مجالات التحقيق الجنائي في جرائم الزنا, وجعلها وسيلة إثبات في الجرائم التي لا حد فيها, ولا قصاص، لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" تحقيقًا للعدالة والأمن في المجتمع, ودفعًا للريبة والظنون عنه, وهذا ما أقره كثير من العلماء المعاصرين واختاره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في شوال لسنة 1422 هـ [2], وأخذت به دار الإفتاء المصرية [3] باعتبار أنها مجرد قرينة, واحتمال الشبهة ما زال قائمًا, فليست نصًّا صريحًا في إثبات الجريمة كالشهادة أو الإقرار.

وأما ما ذكر من أن بعض الفقهاء أثبت جريمة الزنا بقرينة الحمل, أو إثبات جريمة الشرب بالقيء, فهو قياس مع الفارق؛ إذ تختلف البصمة الوراثية عن الحمل، فالتهمة ثابتة على المرأة الحامل التي لا زوج لها ولا سيد بالحمل, إذا ثبت عدم الإكراه، بخلاف البصمة الوراثية فالشبهة قائمة معها حيث يحتمل تعدد الصفات الموجبة من شخص لآخر, وكذلك القيء, أو الرائحة في الخمر, فهنا الشبهة في الفاعل قوية على ارتكابه الجريمة إذا ثبت عدم الإكراه أيضًا, بخلاف البصمة الوراثية, فهي لا تنهض أن تكون حجة قوية على الفعل؛ لاحتمالات متعددة، من أهمها ما يلي:

1- تعدد الصفة الموجبة, واشتباهها من شخص لآخر.

2- احتمال التزوير.

3- عدم دقة المعامل ونحوها على أن ما ثبت من إعمال البصمة الوراثية إنما هو في مجال إثبات النسب, أو نفيه, والنسب يثبت مع وجود الشبهة بخلاف الحدود فإنها مما تدرأ بالشبهة.[4]

وفي قصة هلال بن أمية أنه – ρ– قال: إن جاءت به أصيهب أريضخ أسبج حمش الساقين فهو لهلال. وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به "شريك

---

[1] - مجلة البحوث الفقهية، السنة 17 عدد 65 لسنة 1425ص225.

[2] – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص 95- 96.

[3]– مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 227 مرجع سابق – اختلاف الفقهاء، د. أحمد الحصري ص516.

[4] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة ص 64.

بن سحماء" فجاءت به أورق خدلج الساقين، أي شبيها لشريك الذي رميت به فقال النبي – ρ–: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن[1]".

**فأفاد الحديث أنه:** حتى لو تمت الملاعنة بين الزوجين, وولد الطفل شبيهًا بالزوج صاحب الفراش, فإنه ينسب له, ولا ينفى عنه؛ لأن النص جاء بنسبه إليه ؛لأنه أقوى بكثير من مجرد التشابه الظاهري الذي أخذ به الرسول – ρ– في إثبات النسب, ويدرأ الحد عن الزوج؛ لوقوع الأيمان.

[1] – الحديث سبق تخريجه ويراجع: البخاري ك الفرائض باب الولد للفراش رقم 1457.

# الخاتمة في نتائج البحث

**نخلص مما سبق إلى ما يلي:**

**أولا:** عدم اعتبار القرائن بصفة عامة وسيلة للإثبات في جرائم الحدود بالرغم من خطورتها, بيان بالرحمة الإلهية من المشرع الحكيم بالخلق حتى لا يقام حد على إنسان لمجرد الشبهة فهي وإن لم ترقَ إلى مرتبة الأدلة لكن يجوز استعمالها كوسيلة مساعدة للوصول للحقيقة, فهي دليل مكمل يفيد أثناء التحقيق مع أدلة أخرى, ولا تكون الدليل الوحيد.

**ثانيا:** في القول باعتبار القرائن على اختلاف أنواعها دليلا مساعدا للقضاة في الوصول إلى تحديد الجاني والمجرم, إعمال للتقدم العلمي, وحث على المزيد من الاكتشافات العلمية الهادفة, والمفيدة في إقامة العدل, ودحض الظلم.

**ثالثا:** يجب وضع ضوابط للبصمة الوراثية للتأكد من الفحص, والأجهزة والقائمين عليها حتى لا يكون للطرق غير المشروعة من التزوير والتلاعب بأساليبه المختلفة سبيل لإقامة عقوبة على شخص مظلوم.

**رابعا:** يجب أن توضع عقوبات على من يقوم بالتزوير في المعامل الجنائية عندما يثبت التزوير في الفحص أو التلاعب في نتائج المعامل ونحوها حتى نضمن سلامة الوصول إلى الحق, حتى لا تضيع الحقوق وتتعطل الأحكام.

**خامسا:** من معالجة الفقهاء لأثر قرائن متعددة على جرائم الحدود, وعدم اعتبارهم تلك القرائن في إثبات الزنا على سبيل الانفراد, وإنما عملوا بها على سبيل المعاونة في بعض الحالات, تبيَّنَ أن الفقه الإسلامي ليس عاجزًا عن تقييم هذه المكتشفات العلمية, وأنها إن تغيرت في مسمياتها وحدودها إلا أن أصولها وقواعدها موجود في الفقه الإسلامي منذ أمد بعيد.

# أهم المراجع


1- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي / إبراهيم محمد الفائز ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403 هـ – 1983 م توزيع مكتبة أسامة بالرياض.

2- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ ط دار الكتب العلمية بيروت من دون تاريخ.

3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي المتوفى 885هـ هـ موسوعة طالب العلم – الإصدار الرابع.

4- أثـر القرابـة علـى الجـرائم والعقوبـات في الفقـه الإسـلامي– د / حسـن خطـاب الطبعـة الأولى 2001م دار إيتراك بالقاهرة.

5- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى 370هـ محمد الصادق قمحاوي الطبعة الثانية بالقاهرة.

6- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمع الحافظ البيهقي المتوفى 458هـ تقديم محمد زاهد الكوترى ط بيروت سنة 1400هـ – 1980م.

7- اختلاف الفقهاء د/ أحمد محمد الحصري الطبعة الأولى سنة 1994.

11- أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي محمد بن عبد الرحمن العقيل – الطبعة الأولى بالرياض.

8- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى 751 هـ ط دار الكتب العلمية من دون سنة طبع.

9- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د/ سعد الدين مسعد هلالي.

10- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل.

11- البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها د/ وهبة الزحيلي.

12- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 671هـ ط– دار الشعب القاهرة سنة 1372 الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني – طبعة دار الغد بالقاهرة 1409هـ.

13- الشرح الكبير للدردير ط– عيسى الحلبي بالقاهرة وحاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة من دون تاريخ.

14- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل المتوفى 1204هـ ط دار أحياء الكتب العربية لفصيل الحلبي القاهرة من دون سنة طبع.

15- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي المتوفى سنة 741 ط دار الفكر بيروت.

16- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المتوفى سنة 630هـ الطبعة الثالثة بيروت سنة 1402هـ.

17- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة المتوفى سنة 179هـ.

18- المرافعات الشرعية د ناصر بن عقيل بن جاسر الطبعة الأولي 1405هـ 1985م.

19- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 620 هـ.
20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى 587 هـ – ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية 1394هـ.
21- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت- الطبعة الخامسة 1401هـ.
22- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون وبهامشها العقد المنظم للحكام لابن سلمون ط- دار الكتب العلمية بيروت سنة 1301 هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية 1986م.
23- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة 1353دار النشر: دار الكتب العلمية ب بيروت.
24- تفسير البيضاوي لعبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي المتوفى سنة 791هـ.
25- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للعلامة شمس الدين أحمد الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ط دار الكتب العلمية بيروت سنة 1417 هـ.
26- حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة 1316 هـ وبهامشة حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر خليل.
27- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة 1407 هـ مصطفي الحلبي القاهرة.
28- روح المعاني لتفسير القرآن العظيم للألوسي المتوفى سنة 1270 هـ ط- مكتبة التراث بالقاهرة.
29- زاد المعاد لابن القيم الجوزية ط الثانية سنة 1392هـ.
30- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل اليمنى المتوفى 1182هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة من دون سنة طبع.
31- سنن ابن ماجه المتوفى 275 هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط فيصل الحلبي القاهرة, من دون سنة طبع.
32- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 65 لسنة 1425هـ المملكة العربية السعودية بحث د/ مصلح النجار.
33- مجلة العدل العدد 23 رجب لسنة 1425 هـ السنة السادسة المملكة العربية السعودية بحث د/ عبد الرشيد محمد أمين.
34- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة عشرة والعدد 17 المملكة العربية السعودية بحث د/ نصر فريد.
35- مجموع فتاوى ابن تيمية الطبعة الثانية سنة 1400هـ الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.